الحركة الإسلامية
في مجال الفكر والعلم

- حاجتنا إلى فقه جديد .
- أنواع الفقه الذى ننشده .
- فقه الموازنات .
- فقه الأولويات .

الحركة فى مجالها الفكرى والعلمى

إن المجال الأول فى رأيى هو مجال الفكر ، فهو الأساس للبناء الدَعوى والبناء التربوى .

والذى يبدو لى أن أزمتنا الأولى أزمة فكرية ، هناك خلل واضح فى فهم كثيرين للإسلام ، وقصور واضح فى الوعى بتعاليمه ، ومراتبها ، وأيها الأهم وأيها المهم ، وأيها غير المهم .

هناك عجز فى المعرفة بالحاضر المعيش ، والواقع المعاصر .

هناك جهل بالآخرين ، نقع فيه بين التهويل والتهوين .. مع أن الآخرين يعرفون عنا كل شىء ، وقد كشفونا حتى النخاع !

بل هناك جهل بأنفسنا ، فنحن إلى اليوم لا نعرف حقيقة مواطن القوة فينا ولا نقاط الضعف لدينا ، وكثيراً ما نُضَخِّم الشىء الهَيِّن ، وما نُهَوِّن الشىء العظيم ، سواء فى إمكاناتنا ، أم فى عيوبنا .

وهذا الجهل لا يقتصر على الجماهير المسلمة ، بل يشمل الطليعة المرجُوة لنُصرة الإسلام ، والتى تمثل الركائز التى يقوم عليها العمل الإسلامى المنشود .

● **حاجتنا إلى فقه جديد :**

الحق أننا فى حاجة إلى فقه جديد ، نستحق به أن نكون ممن وصفهم الله بأنهم « قوم يفقهون » .

فليس مرادنا بالفقه : العلم المعروف الذى اصطلح على تسميته « فقهاً » والذى يعنى : معرفة الأحكام الشرعية الجزئية من أدلتها التفصيلية ، من مثل أحكام الطهارة والنجاسة والعبادات والمعاملات وأحكام الزواج والطلاق والرضاع وغيرها ...

فهذا العلم - على أهميته - ليس هو مرادنا بالفقه ، وليس هو المراد بكلمة «الفقه » حيث وردت فى القرآن والحديث ، وإنما هى مما بُدِّل من الأسامى والمفاهيم ، كما بَيَّنَ ذلك الإمام الغزالى فى كتاب « العلم » من موسوعته المعروفة « إحياء علوم الدين » .

إن القرآن ذكر مادة « ف ق هـ » فى سوره المكية قبل أن تنزل الأوامر والنواهى التشريعية التفصيلية ، وقبل أن تُفرَض الفرائض ، وتُحَد الحدود ، وتُفَصَّل الأحكام .

اقرأ قوله تعالى فى سورة الأنعام - وهى مكية : ﴿ قُلْ هُوَ القَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ، انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴾ (١) .

واقرأ فى السورة نفسها : ﴿ وَهُوَ الَّذِى أَنْشَأَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌ وَمُسْتَوْدَعٌ ، قَدْ فَصَّلْنَا الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾ (٢) .

والفقه فى الآيتين معناه : المعرفة البصيرة بسُنَن اللّه فى الأنفس والآفاق وسُنَن اللّه فى خلقه ، وعقوباته لمن انحرف عن صراطه .

واقرأ فى سورة الأعراف - وهى مكية - قوله تعالى فى ذم قوم جعلهم حطب جهنم فكان من وصفه لهم بأنهم : ﴿ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ ثم قال عنهم : ﴿ أُولَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ﴾ (٣) .

واقرأ فى أكثر من سورة موقف المشركين من القرآن ، وقد عبَّر اللّه عنه بقوله: ﴿ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِى آذَانِهِمْ وَقْراً ﴾ (٤) .

---

(١) الأنعام : ٦٥ (٢) الأنعام : ٩٨ (٣) الأعراف : ١٧٩

(٤) الأنعام : ٢٥ ، والإسراء : ٤٦ ، والكهف : ٥٧

أما فى القرآن المدنى فقد تكررت المادة فى عدد من السور كلها تنفى « الفقه » عن المشركين والمنافقين .

ففى سورة الأنفال يخاطب الله رسوله والمؤمنين بقوله : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفاً مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (١) .

فنفى الفقه عن المشركين المحاربين هنا ، يراد به الفقه فى سُنَن الله فى النصر والهزيمة ، ومداولة الأيام بين الناس .

وفى سورة التوبة ذَمَّ الله للمنافقين بقوله : ﴿ رَضُواْ بِأَنْ يَكُونُواْ مَعَ الخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (٢) .

فالفقه المنفى هنا هو الفقة فى ضرورة الجهاد والبذل لحماية الدين والنفس والعِرض ، وكيان الجماعة ، وأنه مقدَّم على أية مصلحة فردية عاجلة أخرى .

وفى نفس السورة وصف لهذا الصنف بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ انْصَرَفُواْ ، صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (٣) .

فقد غاب عن هؤلاء المطموسين أن الله يراهم قبل رؤية الناس ، ولكنهم فقدوا الفقه والفهم حقاً .

وفى سورة الحشر يتحدث عن المنافقين مخاطباً المؤمنين : ﴿ لأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (٤) .

---

(١) الأنفال : ٦٥ (٢) التوبة : ٨٧

(٣) التوبة : ١٢٧ (٤) الحشر : ١٣

وفى سورة المنافقين قال تعالى : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (١) .

وفى السورة نفسها : ﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُّواْ ، وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَٰوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ (٢) .

وبهذا كان لأهل النفاق حصّة الأسد من هذا الوصف القرآنى بأنهم « لايفقهون » .

ذلك لأن المنافقين يتوّهمون أنهم أذكياء،وأنهم استطاعوا أن يلعبوا على الحبلين ، ويعيشوا بوجهين ، وأنهم خادَعوا اللّه والذين آمنوا ، فإذا لقوا الذين آمنوا قالوا : آمنا ، وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا : إنا معكم ..

ولكن اللّه تعالى هتك سترهم ، وفضح ذبذبتهم ، وكشف خداعهم فى آيات كثيرة : ﴿ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ (٣) .

المهم أنهم فُضِحوا عند اللّه وعند الناس ، وخسروا الدنيا والآخرة ، وحق عليهم أنهم فى الدَرك الأسفل من النار ، فأى غباء أكبر من هذا الغباء ؟

ولا ريب أن مَن كان هذا وصفه ليس عنده شىء من الفقه .

● الخلاصة :

إن الفقه فى لغة القرآن ليس هو الفقه الاصطلاحى ، بل هو فقه فى آيات اللّه وفى سُنَنه فى الكون والحياة والمجتمع .

---

(١) المنافقون : ٣ (٢) المنافقون : ٧ (٣) البقرة : ٩

حتى التفقه فى الدين الذى ورد فى سورة التوبة : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١) .

لا يُقصد به الفقه التقليدى ، فإن هذا الفقه لا يُثمر إنذاراً يترتب عليه حذر أو خشية ، بل هو أبعد شىء عن أداء هذه الوظيفة ، التى هى وظيفة الدعوة .

ومثله قوله ﷺ : « مَن يُرِدِ اللّه به خيراً يُفَقِّهْهُ فى الدين » (٢) والمعنى أن يُنير اللّه بصيرته فيتعمق فى فهم حقائق الدين وأسراره ومقاصده ولا يقف عند ألفاظه وظواهره .

* * *

• أنواع الفقه الذى ننشده :

وقد تحدثتُ فى مناسبات سابقة عن أنواع الفقه الذى ننشده أو بعضها .

من ذلك ما ذكرته فى كتابى « الصَحْوَة الإسلامية بين الجحود والتطرف » عن فقه السُنَن ، وفقه مراتب الأعمال .

ومنها : ما ذكرته فى مقدمة كتابى الأخير عن « الصَحْوَة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم » . وموضوعه أحد أنواع الفقه الأساسية المنشودة ، وهو فقه الاختلاف

وقد ذكرتُ هناك أن أنواع الفقه المطلوبة خمسة .

والذى أُركِّز عليه هنا من هذه الأنواع اثنان (٣) ، هما :

١ - فقه الموازنات .

٢ - وفقه الأولويات .

وينبغى أن نقف قليلاً عند كُلٍّ منهما .

---

(١) التوبة : ١٢٢ (٢) متفق عيه من حديث معاوية .

(٣) وهناك اثنان آخران مهمان هما : فقه السنن فى الكون ، وفقه المقاصد فى الشرع . الأول : فقه عن اللّه فيما خَلَقَ ، والثانى : فقه عن اللّه فيما أمر ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ (الأعراف : ٥٤) .

فقه الموازنات

أما « فقه الموازنات » فنعنى به جملة أمور :

(أ) الموازنة بين المصالح بعضها وبعض ، من حيث حجمها وسعتها ، ومن حيث عمقها وتأثيرها ، ومن حيث بقاؤها ودوامها .. وأيها ينبغى أن يُقَدَّم ويُعتَبر ، وأيها ينبغى أن يُسقَط ويُلغَى ..

(ب) الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض ، من تلك الحيثيات التى ذكرناها فى شأن المصالح ، وأيها يجب تقديه ، وأيها يجب تأخيره أو إسقاطه .

(جـ) - الموازنة بين المصالح والمفاسد ، إذا تعارضتا ، بحيث نعرف متى نُقَدِّم درء المفسدة على جلب المصلحة ، ومتى تُغتَفر المفسدة من أجل المصلحة .

● الحاجة إلى مستويين من الفقه :

ونحن فى هذا المقام نحتاج إلى مستويين من الفقه :

- الحاجة إلى فقه الشرع :

أولهما: فقه شرعي يقوم على فهم عميق لنصوص الشرع ومقاصده ، حتى يُسلَّم بصحة « مبدأ الموازنات » المذكور ، ويعرف الأدلة عليه وهى واضحة لمن استقرأ الأحكام والنصوص وغاص فى أسرار الشريعة .

فما جاء الشرع إلا لتحقيق مصالح العباد فى المعاش والمعاد ، برتبها المعروفة : الضرورية ، والحاجية ، والتحسينية .

- الحاجة إلى فقه الواقع :

والآخر: فقه واقعى ، مبنى على دراسة الواقع المعيش دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع ، معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات ، مع التحذير هنا من تضليل الأرقام غير الحقيقية المستندة إلى

المنشورات الدعائية ، والمعلومات الناقصة ،والبيانات غير المستوفية ، والاستبانات والأسئلة الموجَهة لخدمة هدف جزئى معيَّن لا لخدمة الحقيقة الكلية .

* * *

• تكامل الفقهين فى النظر إلى المصالح والمفاسد :

ولا بد أن يتكامل فقه الشرع ، وفقه الواقع ، حتى يمكن الوصول إلى الموازنة العلمية السليمة ، البعيدة عن الغلو والتفريط .

والجانب الشرعى هنا واضح من الناحية المبدئية . فقد تحدثت عنه كتب أصول الفقه من « المستصفى » إلى(الموافقات)، وكتب القواعد والأشباه والفروق .

إن المصالح إذا تعارضت فُوِّتت المصلحة الدُنيا فى سبيل المصلحة العُليا ، وضُحِّى بالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة ، ويعوض صاحب المصلحة الخاصة عما ضاع من مصالحه ، أو ما نزل به من ضرر . وأُلغيت المصلحة الطارئة لتحصيل المصلحة الدائمة أو الطويلة المدى ، وأهملت المصلحة الشكلية لتحقيق المصلحة الجوهرية ، وغلبت المصلحة المتيقنة على المظنونة أو الموهومة

وفى صلح الحديبية رأينا النبى ﷺ ، يُغَلِّب المصالح الحقيقة والأساسية والمستقبلية على بعض الاعتبارات التى يتمسك بها بعض الناس ، فقَبِلَ من الشروط ما قد يُظن لأول وهلة أن فيه إجحافاً بالجماعة المسلمة ، أو رضاً بالدون ، ورَضِىَ أن تُحذف البسملة المعهودة ، ويُكتَب بدلها « باسمك اللهم » وأن يُمحَى وصف الرسالة من عَقد الصلح ، ويُكتفَى باسم محمد بن عبد الله .. والأمثلة كثيرة ، والمجال ذو سعة .

وإذا تعارضت المفاسد والمضار ، ولم يكن بُدٌّ من بعضها ، فمن المقرَّر أن يُرتكب أخف المفسدتين ، وأهون الضررين .

هكذا قرَّر الفقهاء : أن الضرر يُزال بقدر الإمكان ، وأن الضرر لا يُزال بضرر مثله أو أكبر منه ، وأنه يُتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى ، ويُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

ولهذا أمثلة وتطبيقات كثيرة ذكرتها كتب « القواعد الفقهية » أو « الأشباه والنظائر » ..

وإذا تعارضت المصالح والمفاسد ، أو المنافع والمضار ، فالمقرَّر أن يُنظر إلى حجم كل من المصلحة والمفسدة ، وأثرها ومداها ..

فتُغتفر المفسدة اليسيرة لجلب المصلحة الكبيرة .

وتُغتفر المفسدة المؤقتة لجلب المصلحة الدائمة أو الطويلة المدى .

وتُقبل المفسدة وإن كبرت إذا كانت إزالتها تؤدى إلى ما هو أكبر منها .

وفى الحالات العادية : يُقدَّم درء المفسدة على جلب المصلحة .

وليس المهم أن نُسَلِّم بهذا الفقه نظرياً .. بل المهم كل المهم أن نمارسه عملياً ...

فكثير من أسباب الخلاف بين الفصائل العاملة للإسلام ، يرجع إلى هذه الموازنات ..

- هل يُقبل التحالف مع قُوَى غير إسلامية ؟

- هل تُقبل مصالحة أو مهادنة مع حكومات غير ملتزمة بالإسلام ؟

- هل تمكن المشاركة فى حكم ليس إسلامياً خالصاً ؟ وفى ظل دستور فيه ثغرات أو مواد لا نرضى عنها تمام الرضا ؟

- هل ندخل فى جبهة معارضة مكوَّنة من بعض الأحزاب لإسقاط نظام طاغوتى فاجر ؟؟

- هل نُقيم مؤسسات اقتصادية إسلامية مع سيطرة الاقتصاد الوضعى الرِّبـوى .. ؟؟

- هل نُجيز للعناصر المسلمة العمل فى البنوك والمؤسسات الرِّبوية أم نُفرِّغها من كل عنصر متدين ملتزم ؟؟

* * *

● صعوبة الممارسة فى الحياة العملية :

إن تقرير المبدأ سهل ، ولكن ممارسته صعب ، لأن فقه الموازنات يصعب على العوام وأمثالهم من القادرين على التشويش لأدنى سبب .

لقد لقى العلاقة المودودى وجماعته عنتاً كثيراً حينما رأى - فى ضوء فقه الموازنات - أن انتخاب « فاطمة جناح » أقل ضرراً من انتخاب « أيوب خان » .. فشُنَّت الغارة عليهم بحديث : « لن يفلح قوم ولَّوْ أمرهم امرأة » .

وهل يفلح قوم ولَّوْ أمرهم طاغية متجبراً ؟؟ لن يفلحوا ..

والفقه هنا ينظر : أى الشرين أهون ، أو أى المفسدتين أخف ، فيرتكب الأدنى فى سبيل الأعلى .

والدكتور حسن الترابى وإخوانه فى السودان لقوا هجوماً من بعض الإسلاميين لقرارهم دخول الاتحاد الاشتراكى فى عهد النميرى ، وقبولهم بعض المناصب الرسمية فى عهده ، حتى قبل إعلانه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

والإخوة فى سوريا عانوا مثل ذلك ، حين قرروا التحالف مع بعض القُوَى غير الإسلامية لمقاومة النظام الذى يريد أن يستأصل شأفتهم ، وقد تحالف الرسول مع خُزاعة وهم على الشرك ، واستعان ببعض المشركين على بعض .

وأنا لا أنتصر هنا لموقف هؤلاء ولا أولئك ، ولكنى أنتصر للمبدأ ، مبدأ فقه الموازنات الذى على أساسه يقوم بنيان « السياسة الشرعية » .

وفى مواقف الرسول الكريم وأصحابه ، وأدلة الشرع الفسيح ، ما يؤيد هذا كله ، من جواز الاشتراك فى حكم غير إسلامى ، وجواز التحالف مع قُوَى غير إسلامية .

* * *

• أدلة من القرآن على فقه الموازنات :

والمتدبر للقرآن الكريم مكيه ، ومدنيه ، يجد فيه أدلة كثيرة على فقه الموازنات والترجيح .

نجد فى الموازنة بين المصالح قوله تعالى على لسان هارون لأخيه موسى عليهما السلام : ﴿ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِى ، إِنِّى خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى ﴾ (١) .

وفى الموازنة بين المفاسد والأضرار نجد قوله تعالى على لسان الخضر فى تعليل خرق السفينة : ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِى الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُمْ مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً ﴾ (٢) .

فلأن تبقى السفينة لأصحابها وبها خرق أهون من أن تضيع كلها ، فحفظ البعض أولى من تضييع الكل .

ومن أبلغ ما جاء فى الموازنات قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ، وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ، وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ (٣) .

فقد أقرَّ بأن القتال فى الشهر الحرام كبير ، ولكن لمقاومة ما هو أكبر منه .

وفى الموازنة بين المصالح المعنوية والمادية ، نقرأ قوله تعالى عتابا للمسلمين عقب غزوة بدر : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى الْأَرْضِ ، تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٤) .

---

(١) طه : ٩٤ (٢) الكهف : ٧٩

(٣) البقرة : ٢١٧ (٤) الأنفال : ٦٧

وفى الموازنة بين المصالح والمفاسد نقرأ قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ (١) .

وفى الموازنة بين الجماعات والقُوَى غير المسلمة بعضها وبعض ، نقرأ أوائل سورة الروم ، وفيها انتصار للروم على الفُرس ، وكِلا الفريقين غير مسلم لأن الروم أهل كتاب ، فهم أقرب إلى المسلمين من المجوس عبَّاد النار .

* * *

● كلام شيخ الإسلام ابن تيمية :

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام قوى في جواز تولى بعض الولايات فى دولة ظالمة ، إذا كان المتولى سيعمل على تخفيف بعض الظلم ، أو تقليل حجم الشر والفساد . (انظر ابن تيمية فى ذلك : ملحق رقم ١) .

وله فى موطن آخر فصل جامع فى تعارض الحسنات أو السيئات ، أو هما جميعاً ، إذا اجتمعا ولم يمكن التفريق بينهما ، بل الممكن إما فعلهما جميعاً وإما تركهما جميعاً . (انظر : ملحق رقم ٢) .

لقد أفتت بعض الندوات المتخصصة فى الاقتصاد الإسلامى التى جمعت بين عدد من أهل الفقه وآخر من أهل الاقتصاد (٢) بشرعية الاشتراك فى المؤسسات والشركات التى تنشأ فى البلاد الإسلامية ، وتعرض أسهمها على الجمهور ، ويكون أصل عملها مباحاً ، ولكن قد يشوبه بعض التعامل بالفوائد الرِّبوية ، فرئى - فى ضوء فقه الموازنات - ألا تُترك هذه الشركات المهمة والمؤثِّرة فى الحياة لغير المسلمين ، أو للمسلمين غير المتدينين ، وفى هذا خطر كبير ، وخصوصاً

---

(١) البقرة : ٢١٩

(٢) ندوة البركة السادسة التى انعقدت فى الجزائر فى (٢ - ٥ مارس سنة ١٩٩٠) وكان لى شرف المشاركة فيها مع عدد من الفقهاء منهم : الشيخ عبد الحميد السائح ، الشيخ مختار السلامى ، د . عبد الستار أبو غده ، د . سيد الدرشن ، د . طلال يافقيه .

فى بعض الأقطار ، ويمكن للمساهم أن يُخرِج من أرباحه نسبة تقريبية يتصدَّق بها فى مقابل الفوائد التى شابت ربحه .

وفى ضوء هذا الفقه أفتى الشباب المسلم الملتزم ألا يدع عمله فى البنوك وشركات التأمين ونحوها ، وإن كان فى بقائه فيها بعض الإثم ، لما وراء ذلك من استفادته خبرة يجب أن ينوى توظيفها فى خدمة الاقتصاد الإسلامى ، مع إنكاره المنكر ولو بقلبه ، وسعيه مع الساعين لتغيير الأوضاع كلها إلى أوضاع إسلامية .

* * *

● إذا غاب فقه الموازنات :

إذا غاب عنا فقه الموازنات سددنا على أنفسنا كثيراً من أبواب السعة والرحمة ، واتخذنا فلسفة الرفض أساساً لكل تعامل ، والانغلاق على الذات تكأة للفرار من مواجهة المشكلات ، والاقتحام على الخصم فى عقر داره .

سيكون أسهل شىء علينا أن نقول : « لا » أو : « حرام » فى كل أمر يحتاج إلى إعمال فكر واجتهاد .

أما فى ضوء فقه الموازنات فسنجد هناك سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع ، والمفاضلة بين حال وحال ، والموازنة بين المكاسب والخسائر ، على المدى القصير ، وعلى المدى الطويل ، وعلى المستوى الفردى ، وعلى المستوى الجماعى ، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ، ودرء المفسدة .

دعيتُ إلى الكتابة منذ بضعة عشر عاماً فى مجلة « الدوحة » القَطَرية ، وكانت مجلة أدبية ثقافية عامة ، وأغلب مَن يشرف عليها علمانيون ، والطابع الغالب عليها إن لم يكن مجافياً للإسلام فليس موالياً له ، ولا مدافعاً عنه .

وترددتُ فى الاستجابة طويلاً ، ثم رأيتُ بعد الموازنة أن كتابتى فيها أجدى وأنفع من مقاطعتى لها ، فإن قراءها يمثلون قاعدة عريضة من المثقفين ، وجلهم

ممن لا يقرءون المجلات الإسلامية ، فهم غير قرّاء مجلة « الأمة » وأمثالها ، ولا بد لنا أن نوصل كلمتنا إلـى هؤلاء ، أداءً لواجب البلاغ إذا أتيحت لنا الفرصة .

وهذا ما يجعلنا نقبل الحوار مع مندوبى بعض الصحف والمجلات التى قد لا نتفق معها فى خطها كثيراً أو قليلاً .

ولا يزال بعض الإخوة ينكرون على مَن يكتب فى الصحف اليومية التى لا تلتزم بالخط الإسلامى الصريح ، حتى إن بعضهم أنكر علىّ نشرى لكتابى «الصَحْوَة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم » على حلقات فى صحيفة « الشرق الأوسط » السعودية ، لما لها من مواقف قد لا يرضون عنها ، مع أنى لمست جدوى هذا النشر فى جمهور كبير من الناس .

بل هناك مَن يرى مقاطعة أجهزة الإعلام كلها : مقروءة ومسموعة ومرئية ، لما يشوبها من انحراف وفساد فى الفكر والسلوك ، ناسين ما لها من خطر بالغ على العقول والضمائر ، وأن تركها لا يزيدها إلا فساداً وخبالاً ، وسيمكن العلمانيين والمنحلين من التغلغل فيها ، والتخريب لها . وسيحرمنا نحن من فرص لا نجد لها عوضاً .

ومَن نظر إلى الأمر فى ضوء فقه الموازنات وجد أن الدخول فى هذه الميادين الهامة ليس مشروعاً فحسب ، بل هو مستحَب ، بل واجب ، لأنه وسيلة إلى أداء أمانة الدعوة ومقاومة الباطل والمنكر بقدر المستطاع ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، كما هو مقرر ومعلوم .

* * *

فقه الأولويات

وأما « فقه الأولويات » فنعنى به وضع كل شىء فى مرتبته ، فلا يؤخَّر ما حقه التقديم ، أو يُقَدَّم ما حقه التأخير ، ولا يُصَغَّر الأمر الكبير ، ولا يُكَبَّر الأمر الصغير .

هذا ما تقضى به قوانين الكون ، وما تأمر به أحكام الشرع .

أعنى أن خلق الله تعالى وأمره ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ كليهما يوجبان رعاية هذا الترتيب .

● فقه الأولويات فى السيرة النبوية :

فى العهد المكى كانت مهمة النبى ﷺ محصورة فى الدعوة إلى الله وتربية الجيل المؤمن الذى يحمل هذه الدعوة بعد ذلك إلى العرب ، ثم ينطلق بها إلى العالَم كله ، وكان تركيزه على أصول العقيدة ، وترسيخ التوحيد ، وعبادة الله وحده ، ونبذ الشرك واجتناب الطاغوت ، والتحلّى بالفضائل ومكارم الأخلاق .

وكان القرآن الكريم فى تلك المرحلة يُزكّى هذا الاتجاه ، فلم يشغل المسلمون فى هذه الآونة بالمسائل الجزئية ، ولا بالأحكام الفرعية ، بل ببناء الإنسان الذى تحدثت سورة العصر : ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾ (١) .

لم يشرع للمسلمين أن يحملوا فؤوسهم ليُحَطِّموا الأصنام وهم يرونها كل يوم حول الكعبة ، ولم يأذن لهم أن يشهروا سيوفهم دفاعاً عن أنفسهم ، ومقاومة لعدو الله وعدوهم ، الذى يسومهم العذاب ، بل كان يقول لهم ما ذكره القرآن أن : ﴿ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ (٢) وإن كانوا يأتون إلى رسولهم ﷺ ما بين مشجوج ومجروح .

---

(١) العصر : ٣ (٢) النساء : ٧٧

إن كل شيء له أوانه المناسب وإذا استُعْجِلَ بالشيء قبل أوانه فالغالب أن يضر ولا ينفع .

* * *

● ارتباط فقه الأولويات بفقه الموازنات :

إن فقه الأولويات مرتبط بفقه الموازنات ، وفى بعض المجالات يتداخلان أو يتلازمان ، فقد تنتهى الموازنة إلى أولوية معينة ، فهنا تدخل فى فقه الأولويات .

* * *

● وجوب مراعاة النسب بين التكاليف الشرعية :

ومن فقه الأولويات : مراعاة النسب بين الأعمال والتكاليف الشرعية .

إن الإخلال بالنسب التى وضعها الإسلام للتكاليف الشرعية يُحدث ضرراً بليغاً بالدين والحياة .

إن العقيدة فى الإسلام مُقَدَّمة على العمل ، لأنها الأساس ، والأعمال هى البناء ولا بناء بغير أساس .

وبعد العقيدة تأتى الأعمال وهى متفاوته تفاوتاً بعيداً ، وقد جاء فى الحديث الصحيح : « الإيمان بضع وسبعون شُعبة ، أعلاها : لا إله إلاَّ الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق » .

والقرآن يُبيِّن لنا أن الأعمال تتفاضل عند الله ، وليست فى درجة واحدة ، يقول تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحَاجِّ وَعِمَارَةَ المَسْجِدِ الحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَجَاهَدَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ، لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ لَا يَهْدِى القَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَاهَدُواْ فِى سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ ، وَأُولَئِكَ هُمُ الفَائِزُونَ ﴾ (١) .

---

(١) التوبة : ١٩ - ٢٠ .

ولهذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج .

بل ذكر فقهاء الحنابلة وغيرهم أن الجهاد أفضل مايُتَطوَّع به من أعمال البدن .

وفى فضل الجهاد جاءت أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو هريرة ، قال : « مَرَّ رجل من أصحاب رسول الله ﷺ بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فأعجبته ، فقال: لو اعتزلتُ الناسَ فأقمت فى هذا الشعب ، ولن أفعل حتى أستأذن رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا تفعل ، فإن مقام أحدكم فى سبيل الله تعالى أفضل من صلاته فى بيته سبعين عاماً » [1] .

وفى فضل الرباط جاء حديث سلمان مرفوعاً : « رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ، وإن مات فيه جرى عليه عمله الذى كان يعمل ، وأُجْرِىَ عليه رزقه ، وأمِنَ من الفتّان » (رواه مسلم) .

وهذا ما جعل إماماً مثل عبد الله بن المبارك وهو فى أرض الرباط يكتب إلى صديقه الفضيل بن عِياض الزاهد العابد ، وهو ينتقل بين الحرمين مكة والمدينة متعبداً :

يا عـابدَ الحرمين لو أبصرتنا ... لعلمتَ أنك بالعبادة تلعبُ !

مَن كان يخضب خده بدموعه ... فنحورنا بدمـائنا تتخضبُ !

... إلى آخر الأبيات [2] .

ومن المقرر فقهاً : أن النافلة لا يجوز تقديمها على الفريضة ، وأن فرض العين مقدَّم على فرض الكفاية ، وأن فرض الكفاية الذى لم يقم به أحد أو عدد يكفى ، مقدَّم على فرض الكفاية الذى قام به مَن يكفى ويسد الثغرة . وأن فرض العين المتعلق بالجماعة والأمة مقدَّم على فرض العين المتعلق بحقوق الأفراد ، وأن

---

(١) رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

(٢) ذكر القصة الحافظ ابن كثير فى تفسير آخر آية من سورة آل عمران ، كما ذكرها غيره من المؤرخين .

الواجب المحدَّد الوقت ، والذى جاء وقته بالفعل ، مقدَّم على الواجب الموَّسع فى وقته .

ومن المقرر كذلك أن المصالح المقرَّرة شرعاً متفاوتة فيما بينها ، فالمصالح الضرورية مقدَّمة على الحاجية والتحسينية ، والمصالح الحاجية مقدَّمة على التحسينية ، والمصالح المتعلقة بمصالح الأمة وحاجاتها أولى بالرعاية من المصالح المتعلقة بالأفراد عند التعارض ، وهنا نجد فقه الموازنات يلتقى بفقه الأولويات .

* * *

● غياب فقه الأولويات عن كثير من المسلمين :

إنَّ آفة كثير من فصائل الصَحْوَة الإسلامية هى غياب فقه الأولويات عنها ، فكثيراً ما تهتم بالفروع قبل الأصول ، وبالجزئيات قبل الكليات ، وبالمختلف فيه قبل المتفَق عليه ، ونسأل عن دم البعوض ، ودم الحسين مهراق ، ونُثير معركة من أجل نافلة ، وقد ضيَّع الناس الفرائض ، أو من أجل شكل أو هيئة ، دون اعتبار للمضمون .

وهذا هو الحال عند عموم المسلمين ، أرى الملايين يعتمرون تطوعاً كل عام فى رمضان وغيره ، ومنهم مَن يحج للمرة العاشرة أو العشرين ، ولو جُمِعَ ما ينفقه هؤلاء فى هذه النوافل لبلغ آلاف الملايين ، ونحن نلهث من عدة سنوات لتجميع ألف مليون دولار للهيئة الخيرية الإسلامية ، فلم نحصل على عُشر المبلغ ، ولا نصف عُشره ، ولا ثُلثه ، ولو قلتَ لهؤلاء المتطوعين بالعُمرة أو الحج : ادفعوا ما تنفقونه فى رحلتكم التطوعية لمقاومة التنصير أو الشيوعية فى آسيا وإفـريقيا ، أو المجاعات هنا وهناك ، ما استجابوا لك ، وهذه آفة قديمة شكا منها أطباء القلوب [1] .

وإنَّ من فقه الأولويات : أن نعرف أى القضايا أولى بالاهتمام فتُعطَى من الجهد والوقت أكثر مما يُعطَى غيرها .

---

(١) انظر قصة بشر الحافى مع أحدهم فى (الإحياء : ٣/٤٠٩) .

ومن فقه الأولويات أن يعرف : أى الأعداء أولى بتوجيه قوانا الضاربة إليه ، وتركيز الهجوم عليه ، وأى المعارك أولى بالبدء . فالناس فى نظر الإسلام أنـواع :

هناك المسلمون ، وهناك الكفار ، وهناك المنافقون .

والمسلمون منهم الجهلة ، ومنهم الخونة .

والكفار منهم المسالمون ، ومنهم المحاربون . ومنهم الذين كفروا فقط ، ومنهم الذين كفروا وصدُّوا عن سبيل الله .

والمنافقون منهم ذوو النفاق الأصغر ، ومنهم أهل النفاق الأكبر .

فبمَن نبدأ ؟ وأى الجهات أولى بالعمل ؟ وأى الأمور أولَى بالرعاية ؟

ومن فقه الأولويات : أن نعرف واجب الوقت ، فنُقدِّمه على غيره ونعطيه حقه ، ولا نؤخره فنفوِّت فرصة قد لا تُعَوَّض إلَّا بعد زمن طويل ، وقد لا تُعوَّض يوماً .

والشاعر الراجز يقول :

وانتهز الفرصة إن الفرصة تصير إن لم تنتهزها غُصة !

ومن حكمنا المأثورة : « لا تؤخر عمل اليوم إلى غد » .

وقد قيل لعمر بن عبد العزيز يوماً : أخِّرْ عمل هذا اليوم ، وقُمْ به غداً ، فقـال : لقد أعيانى عمل يوم واحد ، فكيف إذا اجتمع علىَّ عمل يومين ؟!

ومن حِكم ابن عطاء : حقوق فى الأوقات يمكن قضاؤها ، وحقوق الأوقات لا يمكن قضاؤها ، إذ ما من وقت يرد إلَّا ولله فيه حق جديد ، وعمل أكيد !

* * *

• الإمام الغزالى وفقه الأولويات :

وقد أنكر الإمام الغزالى فى « الإحياء » على بعض فرق المغرورين بالعبادة ، دون مراعاة لمراتب الأعمال ، فقال :

« وفرقة أُخرى حرصت على النوافل ولم يعظم اعتدادها بالفرائض ، نرى أحدهم يفرح بصلاة الضُحَى ، وبصلاة الليل ، وأمثال هذه النوافل ، ولا يجد للفريضة لذة ، ولا يشتد حرصه على المبادرة بها فى أول الوقت ، وينسى قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه : « ما تَقَرَّب المتقرِّبون إلىَّ بمثل أداء ما افترضتُ عليهم » [1] وترك الترتيب بين الخيرات من جملة الشرور ، بل قد يتعيَّن فى الإنسان فرضان: أحدهما يفوت والآخر لا يفوت ، أو فضلان أحدهما يضيق وقته والآخر يتسع وقته،فإن لم يحفظ الترتيب فيه كان مغروراً .

ونظائر ذلك أكثر من أن تُحصَى ، فإن المعصية ظاهرة والطاعة ظاهرة ، وإنما الغامض تقديم بعض الطاعات على بعض ، كتقديم الفرائض كلها على النوافل ، وتقديم فروض الأعيان على فروض الكفاية ، وتقديم فرض كفاية لا قائم به على ما قام به غيره ، وتقديم الأهم من فروض الأعيان على ما دونه ، وتقديم ما يفوت على ما لا يفوت ، وهذا كما يجب تقديم حاجة الوالدة على حاجة الوالد ، إذ سُئِلَ رسول اللّه ﷺ فقيل له : مَن أبرُّ يا رسول اللّه ؟ قال : « أُمك » قال : ثم مَن ؟ قال : « أُمك » قال : ثم مَن ؟ قال : « أُمك » قال : ثم مَن ؟ قال : « أباك » قال : ثم مَن ؟ قال : « أدناك فأدناك » [2] فينبغى أن يبدأ فى الصلة بالأقرب ، فإن استويا فبالأحوج ، فإن استويا فبالأتقى والأورع .

وكذلك مَن لا يفى ماله بنفقة الوالدين والحج ، فربما يحج وهو مغرور ، بل ينبغى أن يُقَدِّم حقهما على الحج ، وهذا من تقديم فرض أهم على فرض هو دونه .

وكذلك إذا كان على العبد ميعاد ، ودخل وقت الجمعة ، فالجمعة تفوت والاشتغال بالوفاء بالوعد (حينئذ) معصية ، وإن كان هو طاعة فى نفسه .

---

(١) « ما تقرَّب المتقربون إلىَّ بمثل أداء ما افترضتُ عليهم » أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة بلفظ : « ما تقرب إلىَّ عبدى » .

(٢) حديث : من أبرُّ ؟ قال : « أمك ... الحديث » أخرجه الترمذى والحاكم وصححه من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . (وهو فى الصحيحين بلفظ آخر من حديث أبى هريرة) .

وكذلك قد تصيب ثوبه النجاسة ، فيُغلظ القول على أبويه وأهله بسبب ذلك ، فالنجاسة محذورة ، وإيذاؤهما محذور ، والحذر من الإيذاء أهم من الحذر من النجاسة .

وأمثله تقابل المحذورات والطاعات لا تنحصر ، ومَن ترك الترتيب فى جميع ذلك فهو مغرور » [1] .

* * *

● تحقيق الإمام ابن القيم فى أى العبادات أفضل :

ويذكر المحقق ابن القيم الأقوال فى : أى العبادات أفضل :

هل الأفضل منها : الأشق ؟

أو الأفضل : المتعدية النفع ؟

ثم رجَّح أنه لا يوجد أفضل بإطلاق ، وإنما لكل وقت عبادة تكون هى الأفضل بالنسبة له [2] .

فعند المجاعات يكون إطعام الطعام أفضل ما يُتقَرَّب به إلى اللّه .

وعندما يغزو الكفار بلداً مسلماً يكون الجهاد أفضل الأعمال ، وإمداد المجاهدين بالسلاح والمال من أعظم القُربات .

وعندما يموت العلماء ، ولا يوجد مَن يخلفهم ، يكون طلب العلم والتبحر فيه من أجَلِ ما يؤجر عليه المسلم ، ويُحمد به عند اللّه وعند المؤمنين

... وهكذا يكون التفاضل بين الأعمال .

* * *

---

(١) الإحياء جـ ٣ ص ٤٠٠ - ٤٠٤ ، وانظر : كتابنا « الإمام الغزالى بين مادحيه وناقديه » ص٨٧ - ٩٣ طبع دار الوفاء - القاهرة .

(٢) مدارج السالكين جـ ١ ص ٨٥ - ٩٠ ، وانظر : كتابنا « العبادة فى الإسلام » ص٨٧ - ٩٢ طبع مكتبة وهبة (الخامسة عشرة) .